

Distr.: General
25 September 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثامنة والسبعين، المعقودة في الفترة ١٩-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧

الرأي رقم ٢٠١٧/٤ بشأن تسيغون غيال (الصين)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، أقر المجلس ولاية اللجنة ومددها مؤخراً لثلاث سنوات في قراره ٣٣/٣٠ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/33/66)، بلاغاً إلى حكومة الصين بشأن تسيغون غيال. ولم ترد الحكومة على هذا البلاغ. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- وُلد تسيغونغ غيال (أو كانغشونغ أتسي) في ١٢ آب/أغسطس ١٩٦٣ لأسرة من الرُحّل القاطنين في منطقة كانغتشا التابعة لإقليم أمدو التبت. وعمل، بعد إنهاء دراسته الثانوية بنجاح، مدرّساً، والتحق بعد ذلك بقوات شرطة المحافظة للعمل كمحلل للأدلة. وكان أحد المرشحين التبتيين الأربعة الأوائل الذين أكملوا بنجاح الدورة المهنية التي نُظّمت لأفراد الشرطة في إقليم تسينغهاي. وبالإضافة إلى مشوار السيد غيال المهني في مجال إنفاذ القانون، فقد كان له مسار وظيفي في مجال الصحافة، حيث عمل لسنوات عديدة في صحيفة أخبار كنغهاي التبتية وفي وسائل إعلامية يومية تعنى بالشؤون القانونية في إقليم تسينغهاي. وقد حصل على العديد من الجوائز تكريماً لنشاطه الصحافي. ويقيم السيد غيال بصفة اعتيادية في محافظة غانغشا التابعة لمقاطعة هايباي التبتية المتمتعة بالحكم الذاتي، الواقعة في إقليم تسينغهاي في الصين.

٥- ويلاحظ المصدر أن السيد غيال هو سجين سياسي تبتّي سابق بارز. وقد أمضى فترات طويلة في السجن بتهمة "تعريض أمن الدولة للخطر". ويلاحظ المصدر أيضاً أن السيد غيال هو واحد من السجناء السياسيين التبتيين المقدر عددهم بعدة آلاف.

٦- ويذكر المصدر أن موظفين تابعين لمكتب أمن الدولة في مقاطعة هايباي التبتية المتمتعة بالحكم الذاتي أوقفوا السيد غيال في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ولم تقدم السلطات، في ذلك الوقت، الأسباب التي دعت إلى توقيفه.

٧- ويفيد المصدر بأن السلطات اتهمت السيد غيال، في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بعد احتجازه لأكثر من أسبوعين، "بالتحريض على تقسيم البلد". وأُرسلت، في التاريخ نفسه، نسخة من أمر التوقيف إلى أسرته.

٨- ويذكر المصدر أن القانون يعاقب على تهمة "التحريض على تقسيم البلد"، إن ثبتت، بالعقوبة المفروضة على جريمة "تعريض أمن الدولة للخطر" ويمكن أن تؤدي إلى سجن صاحبها لمدة ١٥ سنة. ويذكر المصدر أيضاً أنه على الرغم من عدم معرفة الأسباب الحقيقية التي أدت إلى توقيف السيد غيال، فمن الشائع أن يتعرض النشطاء التبتيون ومن ينتقدون الحكومة الصينية للتوقيف والتعذيب والمراقبة والسجن بتهمة ملفقة تتعلق بتعريض أمن الدولة للخطر، وهي تشير إلى مجموعة محددة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٠٢-١١٣ من القانون الجنائي الصيني.

٩- ويذكر المصدر أن السيد غيال قد احتجز، منذ لحظة توقيفه، بمعزل عن العالم الخارجي ولم يسمح لأسرته بمقابلته. ويذكر المصدر أيضاً أن السلطات حرمت السيد غيال من إمكانية الحصول على أي تمثيل قانوني. وهو محتجز الآن في مركز احتجاز محافظة غانغشا في مقاطعة هايباي التبتية المتمتعة بالحكم الذاتي، والتابعة لإقليم تسينغهاي الواقع في إقليم أمدو التبت. ولم تنعقد بعد أية جلسة لمحاكمته.

١٠- ويعرب المصدر عن قلقه لأن طابع العزل عن العالم الخارجي الذي اتسم به احتجاز السيد غيال قد يسمح لعناصر أمن الدولة بارتكاب أعمال تعذيب في حقه بغية انتزاع اعترافات منه. ولذلك، يشعر المصدر بالقلق إزاء أمن وسلامة السيد غيال، ويلاحظ أن السلطات الصينية ملزمة بضمان سلامته البدنية والنفسية في جميع الأوقات، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١١- ويفيد المصدر بأن السيد غيال قد شرع في تنفيذ احتجاج صامت وهو يرفض الرد على أسئلة موظفي مكتب أمن الدولة. ويُدعى أن عملية الاستجواب هي أداة يستخدمها موظفو أمن الدولة لانتزاع اعترافات قسرية من السيد غيال وأن الإجابات الصادقة لن تساعد في إثبات براءته. ويُدعى أيضاً أن التحقيقات في قضية السيد غيال والتهم الموجهة إليه ملفقة.

١٢- ويلاحظ المصدر أن امتناع السيد غيال عن الكلام قد جعل من الصعب معرفة الأسس التي استندت إليها السلطات لتوجيه التهم إليه. ويذكر المصدر أن السيد غيال يحتج أيضاً، من خلال ممارسة حقه في التزام الصمت، على حرمانه من حقه في التمثيل القانوني. ويدّعي المصدر أن قانون الإجراءات الجنائية الصيني يتضمن حماية ضعيفة للحق في عدم تجريم الذات أو الحق في افتراض براءة المتهم. ويلاحظ المصدر أن المادة ١٤(٣)(ز) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تؤكد حق المتهم في ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه، فضلاً عن حقه في عدم الاعتراف بالذنب. ويدفع المصدر بأن هذا الحق يصبح أكثر أهمية حينما يحتجز الشخص بمعزل عن العالم الخارجي، ويكون نتيجة لذلك عرضة للتعذيب والاستجوابات القسرية.

١٣- ويؤكد المصدر أنه من المستحيل على التبتيين الذين يعيشون في الصين التماس الانتصاف القانوني أو ممارسة حقوق الإنسان الأساسية بسبب الطابع غير الشفاف للنظام القانوني الصيني وعدم وجود قضاء مستقل. وعلاوة على ذلك، يلاحظ المصدر أن القانون الصيني يمنح سلطات تقديرية لوكالات إنفاذ القوانين، ولا سيما الشرطة وموظفو أمن الدولة. ولذلك، يجوز لوكالات إنفاذ القوانين احتجاز المشتبه فيهم في أماكن غير معلنة لمدة ستة أشهر دون إبلاغ أفراد أسرهم أو عقد محاكمة لهم. ويدّعي المصدر أن التبتيين المشتبه فيهم يتعرضون أثناء الاحتجاز لمعاملة أشد قسوة من تلك التي يتعرض لها نظرائهم الصينيون.

رد الحكومة

١٤- في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءاته العادي المتعلقة بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧، معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد غيال وأي تعليقات على ادعاءات المصدر.

١٥- ويأسف الفريق العامل لأنه لم يتلقَ أي رد من الحكومة على هذا البلاغ، ولم تطلب الحكومة تمديد المهلة المحددة لتقديم ردها، على النحو المنصوص عليه في أساليب عمل الفريق العامل.

المنافشة

١٦- في غياب أي رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

١٧- ولقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته السابقة، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالأدلة. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن في ما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

١٨- ويرى الفريق العامل أن عبء الإثبات يقع على عاتق الحكومة في القضايا التي لا تتوافر فيها معلومات ظاهرة الموثوقية تفيد بسلب حرية أحد الأشخاص بدعوى ارتكابه جريمة عادية، ومعاقبته، في واقع الأمر، لممارسة حقوقه الأساسية، ويتعين على الحكومة أن تقدّم للفريق العامل على الأقل بعض الأدلة المحددة التي استند إليها حكم الإدانة.

١٩- ويوافق الفريق العامل أن السيد غيال ينحدر من أسرة من الرُّحل القاطنين في منطقة كانغتشا التابعة لإقليم أمدو التّبتّي وأنه شغل وظائف في مجال إنفاذ القانون وفي الصحافة. ويوافق أيضاً على أنه عمل في صحيفة أخبار تسينغهاي التّبتّية وفي وسائط إعلامية يومية تعنى بالشؤون القانونية في إقليم تسينغهاي، وحصل على جوائز عديدة تكريماً لنشاطه الصحافي.

٢٠- ويوافق الفريق العامل كذلك على أن السيد غيال هو سجين سياسي تبتّي سابق بارز، وأنه أمضى فترات طويلة في السجن بتهم "تعريض أمن الدولة للخطر".

٢١- وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أوقف موظفون تابعون لمكتب أمن الدولة في مقاطعة هايباي التّبتّية المتمتعة بالحكم الذاتي السيد غيال، ولم يقدموا أي سبب لتبرير اعتقاله. واتهمت السلطات السيد غيال، في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بعد احتجازه لأكثر من أسبوعين، "بالتحريض على تقسيم البلد". ويرى الفريق العامل أن حكومة الصين لم تحتج بأيّ أساس قانوني لتبرير توقيف السيد غيال لأول مرة. وعليه، يندرج احتجاز السيد غيال ضمن الفئة الأولى.

٢٢- وقد احتجز السيد غيال بمعزل عن العالم الخارجي وحُرم من حقه في التمثيل القانوني. وتؤكد المادتان ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حظر الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي. وأوضحت لجنة مناهضة التعذيب أن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي يهيئ ظروفاً تؤدي إلى انتهاكات لاتفاقية مناهضة التعذيب^(١)؛ في حين دأب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على تأكيد عدم

(١) انظر على سبيل المثال، A/54/44، الفقرة ١٨٢(أ).

قانونية الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي^(٢). وعلاوة على ذلك، فقد دأب الفريق العامل على القول بأن احتجاز الأشخاص بمعزل عن العالم الخارجي هو انتهاك للحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز أمام قاض^(٣).

٢٣- ويُقرّ الفريق العامل بضرورة أن يُبلغ الأشخاص مسلوبو الحرية بحقوقهم وواجباتهم بمقتضى القانون عبر السُّبل المناسبة والميسرة. وهذا يشمل، في جملة ضمانات إجرائية أخرى، حق الشخص في أن يُبلغ، بلغة ووسائل أو أساليب أو صيغ يفهمها، بالأسباب التي تبرر سلبه حريته والسبيل القضائي الذي يمكنه اللجوء إليه للطعن في تعسفية سلبه الحرية ومشروعيته، وحقه في إقامة دعوى أمام محكمة وفي الحصول، من دون تأخير، على سُبل الانتصاف المناسبة^(٤).

٢٤- ويقبل الفريق العامل بأن السيد غيال احتجز بمعزل عن العالم الخارجي ولم يُبلغ بأسباب توقيفه ولم تتح له إمكانية الاتصال بمحام بعد إلقاء القبض عليه مباشرة ولم يتمكن من إقامة دعوى أمام محكمة للطعن في شرعية احتجازه. وفي الحالة قيد النظر، يرى الفريق العامل أن عدم التقيد جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، على النحو المبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من الخطورة بحيث يضيء على سلب حرية السيد غيال طابعاً تعسفياً. وعليه، يندرج احتجاز السيد غيال ضمن الفئة الثالثة.

٢٥- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد غيال سجين سياسي سابق احتُجز في سياق احتجاج السلطات الصينية لسجناء سياسيين تبتيين. ويُذكر الفريق العامل بأن لجنة مناهضة التعذيب قد تلقت تقارير عديدة من مصادر ذات مصداقية توثق بالتفصيل حالات تعذيب ووفيات أثناء الاحتجاز وحالات احتجاز تعسفي واختفاء لأشخاص تبتيين. وحثت اللجنة حكومة الصين على ضمان أن تحقق آلية مستقلة على الفور وبنزاهة وفعالية في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز وحالات الاختفاء والادعاءات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة وما أُبلغ عنه من حالات استخدام القوة المفرطة ضد أشخاص في منطقة التبت المتمتعة بالحكم الذاتي والمقاطعات والمحافظات التبتية المجاورة^(٥).

٢٦- وفي هذا الصدد، يرى الفريق العامل أن سلب السيد غيال حريته، بسبب رأيه السياسي، تمييزي وأنه يتجاهل المساواة بين البشر. وعليه، يندرج احتجاز السيد غيال ضمن الفئة الخامسة.

الرأي

٢٧- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

- (٢) انظر على سبيل المثال A/54/426، الفقرة ٤٢، وA/HRC/13/39/Add.5، الفقرة ١٥٦.
- (٣) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠١٦/٥٦، الفقرة ٤٣، ورقم ٢٠١٦/٥٣، الفقرة ٤٧.
- (٤) انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئ التوجيهية بشأن سُبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته بتوقيفه أو احتجازه في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ ٧ و٩ (A/HRC/30/37)، المرفق.
- (٥) انظر CAT/C/CHN/CO/5، الفقرتان ٤٠-٤١.

إن سلب تسيغون غيال حريته، إذ يخالف المواد ٢ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة.

٢٨- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الصين اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع تسيغون غيال دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٩- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن تسيغون غيال ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

إجراءات المتابعة

٣٠- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات عما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن تسيغون غيال وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد غيال تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد غيال، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الصين وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٣١- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٣٢- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرِضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن إجراء من هذا القبيل أن يمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٣٣- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبت حريتهم تعسفياً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٦).

[اعتمد في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧]

(٦) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و ٧.